هل تسقط الصلاة والصيام في حالة الحرب؟ الشيخ اللحيدان - مشروع كبار العلماء

صالح اللحيدان

مقاتلا في آآ جبهة التحرير الاريترية مدة عشر سنوات تقريبا ولم اصوم ولا رمضان واحد في هذه الفترة والسبب انا لا نملك شيئا من الاكل. وكل عمادنا او وكل اقامتنا كانت في الشعاب والاودية - 00:00:00

ونلاقي مشقة ومطاردة من العدو ومشيا في الصحراء. لم نتمكن من الصيام وكذلك الصلاة في اوقات كثيرة اه كنت اتركها رغما عني والان الحمد لله اصلي واصوم ولكني محتار فيما مضى من صلاة وصيام - 00:00:18

فبماذا تنصحونني افادكم الله الصلاة لا تسقط بحال من الاحوال يعني لا يجوز للانسان ان يدعها لانشغاله بل يصليها على اي حال تقوم ولو كان مواجها للعدو في القتال ولا يشترط لها في تلك الحال اتجاه للقبلة - 00:00:35

ولا يشترط لها ركوع عند العجز عنه ولا سجود عند العجز عنه للانشغال بالقتال يصلي ولو ايماء. الصلاة امرها عظيم. لا تؤخر لاجل الانشغال ولا لاجل الخوف ولا لاجل شيئا من المشاغل والمشاكل - 00:00:57

فالصلاة في وقتها يجب ان تؤدى اما الصيام فقد يسر الله وسهل اذا كان الانسان في حال سفر يؤخره الى ان ينتهي سفره ولو استغرق سفره اعواما ان كان في رحلة طويلة اقتضت سنة او سنتين او ثلاثة ويسير في هذه الرحلة - 00:01:16

غير جالس فانه يجوز له الفطر كما يجوز له الصيام السائل ارى ان عليه ان يقضي الصوم الذي ترتب وما دام تركه اياه لعجزه عن ادائه فان الذي عليه القضاء فقط بلا كفارة - 00:01:42

لان الكفارة تهجم على من اخر الصوم الى ان اتى صوم شهر ثاني وهو يقدر على ادائه لو اراد. اما من لا يستطيع اداءه فالذي عليه عند القدرة الاداء فقط ولا كفارة - 00:02:01

والله اعلم - 00:02:16